المحاضرة الثالثة عشر

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

يُعتبر علم النَّسخ من أهم المباحث التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، سواء أكان ذلك في علوم القرآن، أم في علم الحديث، أم في علم الأصول، وقد ألّفت فيه كتب كثيرة، وممن كتب فيه: أبو جعفر النحاس، وأبو داود السجستاني، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وابن الأنباري، وابن الجوزي، وابن العربي، وابن حزم الظاهري، وغيرهم.

أولا: تعريف النسخ.

❖ **النسخ في اللغة** مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَخْتُ أنسَخ نسخًا ويأتي بمعنى الإزالة، والإبطال، والنقل، والإثبات، والتحويل، والتبديل، قال ابن فارس: "النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النَّسخ: نسخ الكتاب، والنَّسخ: أمر كان يُعمَل به من قبل، ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تُنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه

وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون"[1].

والناسخ اسم فاعل من نسخ ينسخ، فهو ناسخ، والناسخ حقيقة هو الله تعالى؛ فهو الذي ينسخ ما شاء بما شاء، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ البقرة: ١٠٦.

والمنسوخ اسم مفعول من الفعل الثلاثي نسخ، أو نُسخ (على ما لم يسمّ فاعله) نسخًا، فهو منسوخ، وهو الحكم الشرعي الذي رُفع بدليل شرعي جاء بعده.

❖ **والنسخ في الاصطلاح هو**: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[2].

ثانيا: شروط النسخ.

⁕ أن يكون الحكم المنسوخ حكما شرعيا، لأن الأحكام العقلية لا نسخ فيها.

⁕ أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا،لأن ارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه لا يعتبر نسخا، بل هو سقوط التكليف بالكلية.

⁕ أن يكون النص الناسخ متراخيا عن النص المنسوخ؛ أي: يفصل بينهما زمن؛ لأن المقترن؛ كالشرط، والصفة، والاستثناء، لا يعتبر نسخًا، بل هو تخصيص.

⁕ ألا يكون النص المرفوع حكمه مقيدا بزمن مخصوص.

(1) معجم قاييس اللغة لابن فارس، ج: 05، ص: 424-425.

(2) الناسخ والمنسوخ من الحديث، لابن شاهين؛ الحافظ أبي حفص، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ص: 07، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.

ثالثا: السبيل إلى معرفة النسخ.

يعرف الناسخ والمنسوخ بما يلي:

- الأحاديث الصحيحة الدالة على النسخ، مثل قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[3].

- أقوال الصحابة رضي الله عنهم، مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار"[4].

- معرفة المكي والمدني، وترتيب الآيات باعتبار النزول.

رابعا: أنواع النسخ باعتبار الحكم والتلاوة.

النوع الأول: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

ويبقى العمل بهذا جاريا رغم عدم ثبوته في المصحف الشريف، وقد تلقّته الأمة بالقبول، ومثاله:ما كان من سورة النور: "الشَّيْخُ والشّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة نَكَالاً مِنَ اللهِ"، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي".

(3) أخرجه **الإمام البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم: 1278، **والإمام مسلم**، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم: 938.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، ج: 01، ص: 270، برقم: 192.

النوع الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

وهذا لا يعمل بما فيه من الأحكام، ولكنه بقي ثابتا في المصحف الشريف، يتلوه الناس ويتعبدون بتلاوته، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٠، فكان حكم المرأة المتوفى عنها زوجها أن تلزم التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً، ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها، فنسخ الله ذلك الحكم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤.

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معا.

وهذا لا يعمل بما فيه من الأحكام، ولا تصح القراءة به، ومثاله: آية التحريم بعشر رضعات، فقد نسخت بخمس رضعات كما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[5].

(5) انظر: **البرهان** للزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، ج: 02 ، ص: 35-40، **والإتقان** للسيوطي ج:03 ص: 62-63، **ومناهل العرفان للزرقاني**، ج: 02 ، ص: 102-103.

خامسا: أنواع النسخ باعتبار القرآن والسنة.

النوع الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

وهذا النوع متفق على جوازه ووقوعه عند القائلين بالنسخ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٠، فكان حكم المرأة المتوفى عنها زوجها أن تلزم التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً، ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها، فنسخ الله ذلك الحكم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤.

النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة.

أما السنة الآحاد فلا يصح نسخ القرآن بها، لأن القرآن الكريم متواتر قطعي الثبوت والسنة الآحاد ظنية الثبوت، ولا ينسخ اليقين بالظن.

وأما السنة المتواترة، فقد اختلف أصحاب مالك في جواز نسخ القرآن بها، واحتج من قال بها بأن قوله ﷺ: "**لا وصية لوارث**" ناسخ لقوله تعالى: ﴿**ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ البقرة: ١٨٠، وبأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى فحديثه وحي يوحى من الله تبارك وتعالى، قال عز وجل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾ النجم: ٣ – ٤.

النوع الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

وهذا النوع متفق على جوازه ووقوعه عند القائلين بالنسخ، ومثاله: التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، فقد كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالقرآن فصارت القبلة إلى بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ البقرة: ١٤٤.

النوع الرابع: نسخ السنة بالسنة.

السنة قسمان: آحاد، ومتواترة، أما نسخ المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر؛ فكله جائز، وأما نسخ المتواتر بالآحاد؛ فغير جائز[6].

(6) انظر: الإتقان للسيوطي، ج: 03 ، ص: 60-61، ومناهل العرفان للزرقاني، ج: 02 ، ص: 122-126